



Human Rights Council

٩/٤ - مناهضة تشویه صورة الأديان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى وثيقة نتائج مؤتمر القمة لعام 2005 التي اعتمدت في القرار 1/60 المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2005 والتي تؤكد على المسؤوليات الواقعة على عاتق جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو أي وضع آخر، واعترفت بأهمية احترام وتفهم التنوّع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدتها في أيلول/سبتمبر 2001 المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (Corr.1 A/CONF.189/12)،

وإذ يُسلّم بالمساهمات القيمة التي قدمتها جميع الديانات في الحضارة الحديثة وبالمساهمة التي يمكن أن يُقدمها الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة بين البشر كافة وفهمها،

وإذ يشير أيضاً إلى البلاغ الختامي للدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي الذي عُقد في مكة بالمملكة العربية السعودية، في 7 و 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 والذي أعرب عن بالغ القلق إزاء ازدياد التمييز ضد المسلمين،

وإذ يحيط علماً بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن "مناهضة تشویه صورة الأديان" (A/HRC/4/50)،

وإذ يُرحب بتقرير المقرر الخاص المعنى بالأسكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن "حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم" (E/CN.4/2006/17)،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير المقرر الخاص المعنى بالأسكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة (A/HRC/4/19) الذي يسترعي فيه انتباه الدول الأعضاء إلى خطورة تشویه صورة جميع الأديان ويشجع مكافحتها هذه الظواهر بتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات وتوطيد عرى التعارف والعمل المشترك على مواجهة التحديات الأساسية المتمثلة في التنمية وإقرار السلم والدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها،

وإذ يشدد على أن للدول والمنظمات غير الحكومية وأجهزة الدين ووسائل الإعلام دوراً هاماً تؤديه في تعزيز التسامح وحرية الدين والمعتقد من خلال التربية؛

وإذ يلاحظ بقلق أن تشويه صورة الأديان هو سبب من أسباب التناحر الاجتماعي ويفضي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق الاتجاه المتزايد في السنوات الأخيرة للتصرّفات التي تهاجم الأديان، وخاصة الإسلام والمسلمين، ولا سيما في محافل حقوق الإنسان،

1 - يُعرب عن قلقه إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان، وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد؛

2 - يُعرب عن بالغ قلقه إزاء محاولات ربط الإسلام بالإرهاب والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان؛

3 - يلاحظ ببالغ القلق اشتداد حملة تشويه صورة الأديان، والوصف الوصفي العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001 المأساوية؛

4 - يُسلّم بأنه في سياق مكافحة الإرهاب، يُصبح تشويه صورة الأديان عاملاً مشدداً يُسهم في التكير للحقوق والحريات الأساسية للمجموعات المستهدفة، فضلاً عن إقصائها الاجتماعي والاقتصادي؛

5 - يُعرب أيضاً عن قلقه إزاء القوانين أو التدابير الإدارية التي وُضعت خصيصاً لـ "مراقبة" وـ "رصد" الأقليات الإسلامية والعربية، وبذلك تزيد من وصم هذه الأقليات وتُضفي الشرعية على التمييز الذي تُعانيه؛

6 - يُعرب عن استيائه الشديد من الهجمات والاعتداءات المادية على المنشآت التجارية والمركز الثقافية وأماكن العبادة الخاصة بجميع الأديان، ومن استهدف الرموز الدينية؛

7 - يبحث الدول على اتخاذ إجراءات حازمة لحظر نشر الأفكار والمواد القائمة على العنصرية وكراهية الأجانب والمحاجة ضد أي دين من الأديان أو أتباعه، والتي تُشكّل تحريضاً على الكراهية العنصرية والدينية أو العداوة أو العنف، بما في ذلك عن طريق المؤسسات والمنظمات السياسية؛

8 - يبحث أيضاً الدول على القيام، في إطار النظام القانوني والدستوري لكل منها، بتوفير الحماية الكافية من أفعال الكراهية والتمييز والترهيب والإكراه الناشئة عن تشويه صورة الأديان، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان ومنظومات قيمها، وعلى تكميله النظم القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛

9 - يبحث كذلك جميع الدول على ضمان قيام جميع الموظفين العموميين، من فيهم الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين، والعسكريون، وموظفو الخدمة المدنية، والمربيون، أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وعدم التمييز ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم، وضمان التثقيف أو التدريب اللازم والمناسب لهم؛

- 10 - يؤكد على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهي حرية ينبغي أن تمارس بمسؤولية ويتمكن بالتالي أن تخضع لقيود ينص عليها القانون وتكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن الوطني أو الصحة العامة أو الأخلاق واحترام الأديان والمعتقدات؛
- 11 - يُعرب عن استيائه من استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتمييز ضد الإسلام أو أي دين آخر؛
- 12 - يدعوا المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يُقدم تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة عما للحروف من الإسلام من آثار خطيرة على التمتع بالحقوق كافةً في دورته السادسة؛
- 13 - يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المجلس 31

30 آذار/مارس 2007

[اعتمد في تصويت مسجل بأغلبية 24 صوتاً مقابل 14 وامتناع 9 أعضاء عن التصويت.
انظر الفصل الثالث.]